

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 266 @ القهستاني نقلا عن النظم وقيل عند الإمام لا بد من تذكيتة أيضا أي كما يكون فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بالذكوة الاختيار فإن ذكاه حل إجماعا .

وكذا إن ذكى المتردية أي التي سقطت من العلو والنطيحة أي التي ماتت من النطح وهو ضرب الكبش بالقرن له والموقوذة أي التي قتلت بالخشب والتي بقر أي شق الذئب بطنها وفيه أي في كل واحد من هذه الأربعة حياة خفية أي دون حياة المذبوح أو جلية أي فوق حياة المذبوح وقيل الخفية بأن لم يتحرك ولكن يتنفس بالحياة والجلية بأن حل أي يحل أكل هذه الأربعة إذا ذكيت وعليه الفتوى لقوله تعالى وما أكل السبع إلا ما ذكيتم استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل الذكوة وقد حصل وعند أبي يوسف إن كان أحد هذه الأربعة بحيث لا يعيش مثله لا يحل بالتذكية لأنه لم يكن موته بالذبح أي مضافا إلى الذبح وبه قالت الأئمة الثلاثة وعند محمد إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وإلا أي وإن لم يكن يعيش فوق ما يعيش المذبوح بل كان يعيش مقدار ما يعيش المذبوح فلا يحل بالتذكية لأن قدر حياة المذبوح غير معتبر .

ومن رمى صيدا فأثخنه أي جعله ضعيفا وأخرجه عن حيز الامتناع أي سيره إلى حال لا ينجو من يد الصائد ولكن ترجى حياته ثم رماه آخر فقتله حرم أكله لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدره على ذكوة الاختيار وضمن الثاني قيمته أي قيمة الصيد مجروحا للأول يعني الأول ملك الصيد بإثخانه والثاني برمييه أ تلف ملكه